

المختصر النافع في فقه الامامية

[98] ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة. والافضل العود لوداع البيت. ودخول الكعبة خصوصا للضرورة. ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت، وعلى الرخامة الحمراء، والطواف بالبيت واستلام الاركان و المستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين، والدعاء، والسجود مستقبل القبلة، والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم. ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به، والعزم على العود. ومن المكروهات: المجاورة بمكة، والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى، وأن يرفع بناء فوق الكعبة. والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة و للمقيم بالعكس. واللواحق أربعة: (الاول) من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته، ولا تعزير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته. (الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك، وإن كان ندبا لانه جفاء. (الثالث) للمدينة حرم، وحده من عاير إلى وعير لا يعضد شجره. ولا بأس بصيده، إلا ما صيد بين الحرتين. (الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا مؤكدا، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة. وأن يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة. وأن يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ليلة الخميس عند الاسطوانة
